

إن الهيئة الاتهامية في بيروت المولفة من القضاة، الرئيس ماهر شعيتو والمستشارين

جوزف بوسليمان وبلال عدنان بدر،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أن المدعى عليه، النائب المحامي هادي حبيش، وكيله المحامي مروان ضاهر، قدم بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥، استئنافاً، طعناً في القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤ عن قاضي التحقيق في بيروت، والذي انتهى إلى رد طلبه الرامي إلى الرجوع عن قرار الاستعاضة عن توقيفه ووضعته تحت المراقبة القضائية ومنعه من دخول قصور العدل كافة وممارسة مهنة المحاماة لمدة ثلاثة أشهر وبالتالي التأكيد على قراره الصادر عنه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٣ لهذه الجهة، وطلب، قبول استئنافه شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية ولاستيفائه الشروط الشكلية كافة، وقبوله أساساً ونشر الوقائع ورؤية الدعوى انتقلاً وفسخ القرار المستأنف تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤ وإقرار رفع الرقابة القضائية عنه وبالتالي الرجوع عن قرار منعه من مزاوله مهنة المحاماة لمدة ثلاثة أشهر ومنعه من دخول قصور العدل، سناً لأحكام المادة ١١٢ التي تعطي الحق للمدعى عليه الموضوع تحت المراقبة القضائية ان يطلب رفع الرقابة القضائية عنه وإبلاغ من يلزم، وأدلى.

١. بوجوب فسخ القرار المستأنف لجهة وضعه تحت المراقبة القضائية واعتباره أن مهنة المحاماة هي من ضمن المهن التي أعطت الفقرة (هـ) من المادة ١١١ أ.م.ج. لقاضي التحقيق صلاحية منع ممارستها، لأن.

- المادة ١٣٨/ من القانون الفرنسي أشارت بشكل واضح إلى مسألة منع المحامي من مزاوله المهنة وليس بشكل ضمني كما أشار قاضي التحقيق، وأشارت أيضاً إلى آلية اتخاذ القرار من خلال إحالة طلب قاضي التحقيق باقتراحه بمنع المحامي من مزاوله مهنته إلى مجلس نقابة المحامين ليأخذ بدوره القرار المناسب.
- المادة ١١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في لبنان لم تشر لا من قريب ولا من بعيد إلى مهنة المحاماة بل اقتصر النص على كلمة بعض المهن وبالتالي إن استنتاج قاضي التحقيق أتى في غير محله القانوني.
- أن المادة ١١١ أ.م.ج. في لبنان استهدفت بعض المهن وهذا يعني أنها تحمل في طياتها استثناء بالنسبة للبعض الآخر لاسيما أن فلسفة الاستثناء التي كرستها المادة ١٣٨ من القانون الإجرائي الفرنسي الصادر قبل القانون اللبناني بالنسبة لفرضية تورط محام بارتكاب جرم معين يكمن في حفظ كرامة هذا الأخير عن طريق إشراك مجلس نقابته في هذه الحالة.

٢. بوجوب فسخ القرار المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق لجهة اعتباره أنه صاحب صلاحية بمنع محام من مزاوله المهنة وعدم حصرية حق المجلس التأديبي في نقابة المحامين باتخاذ هذا القرار، لأن

- المنع من مزاوله مهنة المحاماة هو بمثابة عقوبة لكونها مهنة مُقنونة ولكون هذا المنع مُقنون أيضاً بنصوص تشريعية فرضت شروطاً لتقريرها وأتاحت الطعن بها وذلك على عكس المهن الحرفية أو غيرها غير الخاضعة لنظام قانوني معين يفرض تحقق شروط

أساس:

٢٠٢٠/٩٤٦

١٠/١٥

خاصة لتقريرها على المتهن. وما يؤكد أن منع محام من مزاوله مهنته هي بمثابة عقوبة قضائية هي المادة ٣٥٨/ من قانون العقوبات التي أعطت "لقاضي الحكم" صلاحية تقريرها مدى الحياة إذا توافر الشرط المنصوص فيها وهو اقرار المحامي للفعل المنوّه عنه في المادة ٣٥٧ السابقة لها بحجة الوصول على عطف قاض أو حكم أو سنديك أو خبير في قضية قضائية.

أن ما يؤكد أن منع المحامي من مزاوله مهنة المحاماة هي عقوبة مسلكية هو نص المادة ٩٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة والتي وصفتها صراحةً بالعقوبة وفرضت شروطاً لتقريرها وهي إخلال المحامي بواجبات مهنته أو إقدامه أثناء مزاوله تلك المهنة أو خارجاً عنها على عمل يحط من قدرها، أو سلوكه مسلكاً لا يأتلف وكرامتها.

أن ما يؤكد أن المنع من مزاوله المهنة بقرار من المجلس التأديبي هو بمثابة عقوبة لا تدبير احتياطي هو خضوع القرار الصادر بشأنها للطعن سناً لأحكام المادة ١٠٨ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

منع المحامي من مزاوله مهنته، سواء لمدة محددة أو مدى الحياة، لا يمكن أن تندرج تحت وصف احدي موجبات إنفاذ المراقبة القضائية المنصوص عنها في المادة ١١١ أ.م.ج. والتي يقرها قاضي التحقيق وإنما هي في الواقع والقانون بمثابة عقوبة قضائية أو مسلكية يقرها قضاء عادي مختص بالمحاكمات الجزائية أو يقرها قضاء حكم خاص مختص بالمحاكمات التأديبية.

٣. بوجوب فسخ القرار لجهة عدم ملاءمة الأفعال الجرمية المنسوبة إليه مع قرار وضعه تحت المراقبة القضائية ومنعه من مزاوله مهنة المحاماة ودخوله إلى قصور العدل لجهة عدم توافر شروط التوقيف ولجهة عدم توافر الشروط العامة والخاصة لتطبيق أحكام المادة ١١١ أ.م.ج. لأن:

نظام المراقبة القضائية هو بديل عن التوقيف، وبالتالي لتطبيق الأول يقتضي توافر شروط الثاني، كما توافر أسباب جدية تتعلق بمصلحة التحقيق أو بالوقاية من تجدد النشاط الجرمي فيؤخذ في هذا الصدد بالشروط المحددة في المادة ١٠٧ أ.م.ج. لإمكانية التوقيف.

مبرر فرض الرقابة القضائية يتمثل بالحوول دون تجدد الأفعال الجرمية التي توفر الأنشطة المهنية أو استمرار مزاوله المهنة إمكانية ارتكابها، فالاجتهاد الفرنسي شدّد على ضرورة توافر الشرطين المذكورين في المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجزائية، وهما ضرورة أن يكون الجرم ناشئاً عن المهنة وأن يكون هناك خشية من تجدد الأفعال الجرمية عند المتابعة في ممارسة المهنة، ويعتبر الاجتهاد أن القرار الذي يكتفي بقرض موجب المنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية في معرض المراقبة القضائية لكون الجرم ناشئ عن ممارسة المهنة بدون أن يبيّن مخاطر ارتكاب جرم جديد مخالفاً لأحكام المادة المذكورة، إذ إن الغاية الوقائية المتوخاة من موجب المنع من ممارسة المهنة تكون درءاً لخطر تجدد الأفعال الجرمية التي يخشى حصولها في معرض ممارسة المهنة، من هنا أهمية استطلاع رأي مجلس النقابة في حال انتساب المدعى عليه إلى إحدى النقابات كمنقابة المحامين قبل فرض الموجب المذكور.

ولأن الدفاع المشروع في جرائم التعبير ينفي كل مسؤولية جزائية ومدنية ويتناول الفاعل

والمساهمين.

وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨ قررت هذه الهيئة إبلاغ كل من قرار قاضي التحقيق الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤، رقم ٢٠٢٠/٢٨٠. كما استئناف المدعى عليه النائب المحامي هادي حبيش من الجهة المدعية، الدولة اللبنانية ممثلة بهيئة القضايا والقاضي غادة عون، ونقابة المحامين في الشمال. لإبداء ملاحظاتهم خلال مدة خمسة أيام من تاريخ تبليغهم.

وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥ قدمت الدولة اللبنانية مذكرة بملاحظاتها، انتهت فيها الى طلب رفض الاستئناف وتصديق قرار قاضي التحقيق، واستطرادا إصدار مذكرة توقيف بحق المستأنف عملا بالمادة ١٣٩/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦ قدمت المدعية القاضي غادة عون مذكرة ضمنها ملاحظاتها، الى طلب رد الاستئناف شكلا وإلا أساساً وتصديق القرار المستأنف.

وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١ قدمت نقابة المحامين في الشمال ملاحظاتها. **و أدلت**. بأن أعمال الفقرة (هـ) من المادة ١١١ أ.م.ج بحق المحامي ومنعه من مزاوله مهنة المحاماة، يخرج عما قصده المشرع بكلمة "بعض المهن". وإن لها في طرابلس قواعد وأصولا واضحة ترعى المحاكمات التأديبية المتعلقة للمحامين، عند ارتكابهم جرائم أو مخالفات لا تأتلف وتقاليد المهنة وأدائها، بحيث تكون مهنة المحاماة واحدة من الاستثناءات الضمنية التي تختبرها لفظة "بعض"، وأن المنع من مزاوله المهنة عقوبة لا يفرضها إلا المجلس التأديبي لدى نقابة المحامين، والعقوبات بشكل عام، من اختصاص قاضي الحكم عند توافر عناصر الإذانة. ولا يحق لقاضي التحقيق إنزالها بحق أحد ولو تحت عنوان "تدبير". وأن المجلس التأديبي لديها، ينظر في جميع الآثار المترتبة على الجرم الجزائي المرتكب من المحامي، كما في المخالفات التي ترتكب بما يتعارض وأداب المهنة وسلوكها وتقاليدها وأنظمتها، وختمت بأنها تؤكد مجددا إيمانها بحرص القضاء على دورها ومهامها وصلاحياتها.

## بناء عليه

### أولاً: في الشكل:

حيث يتبين أن المدعى عليه، قد قدم استئنافه خلال مهلة الأربع والعشرين ساعة الممنوحة له لتقديم استئنافه، وقد تضمن أسباباً قانونية فيكون استئنافه قد ورد ضمن المهلة القانونية وهو مستوف لسائر شروطه الشكلية، الأمر الذي يفضي الى قبوله شكلا.

### ثانياً: في الأساس:

حيث إن المستأنف يبدي بوجوب فسخ القرار المستأنف لجهة وضعه تحت المراقبة القضائية واعتباره أن مهنة المحاماة هي من ضمن المهن التي أعطت الفقرة (هـ) من المادة ١١١ أ.م.ج. لقاضي التحقيق صلاحية منع ممارستها، وبوجوب فسخه لجهة اعتباره أنه صاحب صلاحية بمنع محام من مزاوله المهنة وعدم حصرية حق المجلس التأديبي في نقابة المحامين باتخاذ هذا القرار، وبوجوب فسخ القرار لجهة عدم ملاءمة الأفعال الجرمية المنسوبة إليه مع قرار وضعه تحت المراقبة القضائية ومنعه من مزاوله مهنة المحاماة ودخوله الى قصور العدل لجهة عدم توافر شروط التوقيف ولجهة عدم توافر الشروط العامة والخاصة لتطبيق أحكام المادة ١١١ أ.م.ج.

وحيث ترى الهيئة مقارنة النقاط التي اثارها المستأنف، وفاقا للتالي.

حيث إن القانون الفرنسي الذي يستند إليه المستأنف لطلب فسخ القرار المطعون فيه، والذي استند الأخير بدوره إليه، قد مرّ بثلاثة مراحل، من خلال التعديلات التي طالت الفقرة ١٢/ من المادة ١٣٨/

من قانون الإجراءات الجزائية.

المرحلة الأولى هي التي سبقت العام ١٩٩٣. حيث جاء النص على إطلاقه دون أن يقيد قاضي التحقيق عند فرضه للتدبير الرقابي المتمثل بالمنع من ممارسة مهنة معينة، أي شروط وفاقا للتالي:  
12° Ne pas se livrer à certaines activités de nature professionnelle ou sociale, à l'exclusion de l'exercice des mandats électifs et des responsabilités syndicales, lorsque l'infraction été commise dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de ces activités et lorsqu'il est à redouter qu'une nouvelle infraction soit commise

المرحلة الثاني، هي التي أعقبت تعديل العام ١٩٩٣ الذي طال الفقرة ١٢ سالفه الذكر. وسبق تعديل العام ٢٠٠٠ الذي طالها لاحقا، وقد نص المشرع بموجب هذا التعديل على وجوب إبلاغ نقابة المحامين تدبير المنع من مزاولة المهنة عندما يصدر بحق محام.

12° Ne pas se livrer à certaines activités de nature professionnelle ou sociale, à l'exclusion de l'exercice des mandats électifs et des responsabilités syndicales, lorsque l'infraction a été commise dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de ces activités et lorsqu'il est à redouter qu'une nouvelle infraction soit commise. Lorsque l'activité concernée est celle d'un avocat, le juge d'instruction doit saisir le conseil de l'ordre qui statue comme il est dit à l'article 23 de la loi n° 71-1130 du 31 décembre 1971 portant réforme de certaines professions judiciaires et juridiques,

وقد اعتبر الاجتهاد الفرنسي، أن إبلاغ نقابة المحامين يحصل بعد اتخاذ التدبير من أجل إطلاع النقابة لاتخاذ ما تراه مناسبا بحق المحامي من الناحية التأديبية، وبهذا المعنى صادقت محكمة التمييز على قرار الهيئة الاتهامية التي وضعت المحامي تحت المراقبة القضائية ومنعته من ممارسة المهنة وارسلت لمجلس النقابة القرار بالمنع بعد ذلك كي يرتب عليه النتائج المسلكية اللازمة، معتبرة ان تعديل النص في ١٩٩٣/١/٤ وعلى الرغم من انه ذكر مجلس النقابة الا ان المقصود منه ان يبلغ هذا الاخير لاتخاذ التدابير المسلكية لا غير. بمعنى أن مجلس النقابة ليس من يقرر في هذا الشأن، وان قاضي التحقيق الذي يتمتع باستقلالية لإدارة التحقيق، لا يجوز ان يعلق قراره على رأي هيئة مسلكية.

« Attendu qu'en se déterminant ainsi, la chambre d'accusation a justifié sa décision sans encourir les griefs allégués ;

Qu'en effet l'article 138, alinéa 2-12° du Code de procédure pénale impose seulement au magistrat instructeur, lorsqu'il a interdit à un avocat l'exercice de sa profession, d'en informer le conseil de l'Ordre pour permettre à cette instance d'en tirer, en matière disciplinaire et au regard des règles de la profession, toutes conséquences qu'il estimera utiles ; que la décision du juge d'instruction, dont l'autonomie dans la conduite de l'information est affirmée par l'article 81, 1er alinéa du même Code, ne saurait être subordonnée à celle d'une instance disciplinaire professionnelle».

**Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 22 octobre 1997, 97-84.243, Publié au bulletin,**

المرحلة الثالثة، أعقبت تعديل العام ٢٠٠٠. الذي طال الفقرة ١٢ من المادة ١٣٨/ سالفه الذكر. إذ أصبح مناطا بنقابة المحامين النطق بقرار المنع من مزاولة المهنة. وفاقا للنص التالي:

12° Ne pas se livrer à certaines activités de nature professionnelle ou sociale, à l'exclusion de l'exercice des mandats électifs et des responsabilités syndicales, lorsque l'infraction a été commise dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de ces activités et lorsqu'il est à redouter qu'une nouvelle infraction

soit commise. Lorsque l'activité concernée est celle d'un avocat, le conseil de l'ordre, saisi par le juge d'instruction, a seul le pouvoir de prononcer cette mesure à charge d'appel, dans les conditions prévues à l'article 24 de la loi n° 71-1130 du 31 décembre 1971 portant réforme de certaines professions judiciaires et juridiques : le conseil de l'ordre statue dans les quinze jours :

وفي دراسة لمستشارة محكمة التمييز الفرنسية السيدة Elisabeth de la Lance. تطرقت فيه الى تعديل العام ٢٠٠٠، معتبرة أنه بعد تعديل العام ٢٠٠٠ لم يعد بمقدور قاضي التحقيق فرض تديير المنع من ممارسة المهنة بحق محام.

«.....Enfin, la nouveauté la plus importante est relative à la protection particulière accordée à l'avocat placé sous contrôle judiciaire et auquel le juge d'instruction veut interdire l'exercice de son activité professionnelle, pour éviter la commission d'une nouvelle infraction. Le 12° de l'article 138 du Code de procédure pénale a ainsi été modifié pour confier au seul Conseil de l'ordre le pouvoir de prononcer cette mesure. Le juge d'instruction ne peut plus directement prononcer cette interdiction, il doit saisir le Conseil de l'ordre qui statue dans les quinze jours de sa saisine en tant qu'organe disciplinaire et à charge d'appel. Cette nouvelle disposition est venue ainsi lever l'ambiguïté antérieure du texte, issu de la loi du 4 janvier 1993, et en application duquel, la Chambre criminelle a retenu qu'il était seulement imposé au juge d'instruction, lorsqu'il a interdit à un avocat l'exercice de sa profession, d'en informer le Conseil de l'ordre pour permettre à cette instance d'en tirer, en matière disciplinaire et au regard des règles de la profession, toutes conséquences qu'il estimera utiles (Crim. 22 octobre 1997, Bull. n° 346, p. 1149)».

وحيث بعد استعراض مراحل تطور الفقرة ١٢/ من المادة ١٣٨/ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، يتضح أن المشرع الفرنسي في مرحلة أولى لم يكن يفرض على قاضي التحقيق، في معرض اتخاذ قرار المنع من مزاوله المهنة، إبلاغ أي أحد، وقد تعدل هذا الأمر في العام ١٩٩٣ فأضحى على قاضي التحقيق أن يبلغ نقابة المحامين إذا كان تديير المنع من مزاوله المهنة متخذاً بحق محام، وقد اعتبر الاجتهاد أن التبليغ لاحق لصدور قرار المنع وهدفه إعلام النقابة لكي تتخذ ما تراه مناسباً بحق المحامي من تدابير مسلكية، الى أن عدل النص في العام ٢٠٠٠ حيث لم يعد بمقدور قاضي التحقيق منع المحامي من مزاوله مهنة المحاماة، فأضحت نقابة المحامين هي المرجع الصالح لذلك.

وحيث بالإضافة الى ما سلف، فإن المشرع الفرنسي لم يستثن مهنة المحاماة من المهن التي يمكن اتخاذ تديير المنع من مزاوله المهنة، وكان قضاة التحقيق، كما بسط أنفاً، يمنعون المحامي من مزاوله مهنة المحاماة، ثم يبلغون نقابته بالأمر.

هذا في فرنسا،

وحيث بالمقابل، فإن المشرع اللبناني وفي نص المادة ١١١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر في ٢٠٠١/٨/٧، قد أجاز اقاضي التحقيق، مهما كان نوع الجرم، وبعد استطلاع رأي النيابة العامة، أن يستعيض عن توقيف المدعى عليه بوضعه تحت المراقبة القضائية، وبإلزامه بموجب أو أكثر من الموجبات التي يعتبرها ضرورية لإنفاذ المراقبة. منها:

ب- عدم التردد على محلات أو أماكن معينة.

هـ- عدم ممارسة بعض المهن التي يحظر عليه قاضي التحقيق ممارستها طيلة مدة المراقبة.

ز- تقديم كفالة ضامنة يعين مقدارها قاضي التحقيق.

وأجاز لقاضي التحقيق أن يعدل في موجبات الرقابة التي فرضها كلما رأى ذلك مناسباً، كما منحه

حق توقيف المدعى عليه عند إخلاله بأحد موجبات المراقبة المفروضة عليه.

وحيث، يلاحظ، أن المشرع اللبناني لم يقيد قاضي التحقيق عند تقريره تدبير المنع من مزاوله المهنة بأي إجراء، كما أنه لم يحدد نطاق هذا المنع بجعله قاصراً على مهن دون مهن أخرى.

وحيث إنه بعدم تقييد المشرع اللبناني لقاضي التحقيق في اتخاذ قرار المنع من مزاوله المهنة بإبلاغ نقابة المحامين، وبعدم استثنائه مهنة المحاماة من المهن المشمولة بالمنع، يكون قد شاء إبقاء النص على إطلاقه، والمطلق يبقى على إطلاقه، فلا يجوز تقييده بأي شرط لم يرد نص عليه.

وعدم الأخذ بما توصل إليه المشرع الفرنسي في هذا المجال، فنص قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لاحق للنص الفرنسي، وكان بإمكان المشرع اللبناني لو شاء الاقتداء بالمشرع الفرنسي، أن يضمّن نص المادة /١١١/ ما يستثني مهنة المحاماة أو ما يوجب على قاضي التحقيق إبلاغ نقابة المحامين، أو حتى ما يجعل من النقابة صاحبة السلطة في تقرير المنع، وطالما أنه لم يفعل، لا يعود جانزاً من الناحية القانونية تقييده بإجراءات لم يأت نص عليها.

وحيث يكون تبعاً لذلك وتطبيقاً لنص المادة /١١١/ المذكورة، لقاضي التحقيق كامل السلطة والصلاحيه في منع محام من مزاوله مهنة المحاماة، دون أن يكون مقيداً بأي إجراء، خاصة لناحية إبلاغ نقابة المحامين وانتظار رأيها، كما ذهب المستأنف،

وحيث يقتضي تبعاً لذلك رد ما أثاره المستأنف لهذه الناحية، هذا من نحو أول،

وحيث بخصوص أن المنع من مزاوله المهنة هو عقوبة، لا يمكن لقاضي التحقيق تقريرها، فإنه واستناداً الى نفس التعليل المبسوط آنفاً، فإن المشرع وبموجب نص صريح، أناط بقاضي التحقيق تقرير فرض تدبير المنع من مزاوله المهنة، فيكون لهذا الأخير طبيعة مزدوجة بحسب المرجع الذي يقرره، فهو عقوبة عندما يقرر من قبل قضاء الحكم، وهو تدبير عندما يفرض من قبل قاضي التحقيق،

وحيث بالإضافة الى ما سلف، فإن نقابة المحامين تفرض المنع من مزاوله المهنة كعقوبة مسلكية، في حين أن قضاء الحكم الجزائي يفرضه كعقوبة جزائية، أما قاضي التحقيق فيفرضه كتدبير لازم لإنفاذ المراقبة القضائية، وقد اسهب القرار المطعون فيه في شرح إيضاح هذه النقطة، ما يعني أنه لا تعارضاً أو تناقضاً أو تقاطعاً بين ما يقرره كل مرجع من هذه المراجع،

وحيث يقتضي رد ما أثاره المستأنف لهذه الناحية أيضاً،

وحيث من نحو ثالث، وبخصوص ما يثيره المستأنف لناحية عدم جواز فرض الرقابة القضائية بخصوص جرم لم يسمح القانون بتوقيف مرتكبه،

وحيث إنه من البديهي القول وبالاستناد الى نص المادة /١١١/ المبسوط آنفاً، أن الاستعاضة عن توقيف المدعى عليه، تطرح وكما تدل عباراتها، عندما يسمح النص بتوقيف المدعى عليه، أي عندما تتوفر شروط التوقيف المنصوص عليها في المادة /١٠٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لناحية أن تكون، الجنحة المنسوبة الى المدعى عليه معاقبا عليها بعقوبة تفوق السنة حبساً أو أن يكون قد حكم عليه قبلاً بعقوبة جنائية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر دون وقف التنفيذ، فالاستعاضة عن التوقيف بفرض الرقابة القضائية هي بديل عن التوقيف، لا مجال للحديث عنها عندما لا تكون شروط البديل متوافرة،

وحيث إنه بعدم توافر شروط التوقيف، لا يمكن فرض الرقابة القضائية على المدعى عليه،

وحيث بالعودة الى ورقة الطلب، يتبين أن النياية العامة قد حركت دعوى الحق العام، بحق المستأنف، بجرائم المواد ٣٨١ و ٣٨٢ و ٣٨٣ و ٣٨٦ من قانون العقوبات،

وحيث إن الجرائم المنسوبة الى المدعى عليه، المستأنف، جميعها تفوق عقوبتها السنة حبساً

باستثناء نص المادة /٣٨٦/. فتكون شروط المادة /١٠٧/ متوافرة بالنسبة لجميع مواد الادعاء باستثناء المادة /٣٨٦/. ما يعني أنه يمكن الاستعاضة عن توقيف المدعى عليه. المستأنف. بفرض الرقابة القضائية عليه لناحية المواد ٣٨١ و ٣٨٢ و ٣٨٣ من قانون العقوبات. دون المادة /٣٨٦/.

وحيث يتبين من العودة الى قرار قاضي التحقيق تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٣. أنه فرض الرقابة القضائية على المستأنف بالاستناد الى مواد الادعاء كافة.

وحيث يكون قرار قاضي التحقيق المنوه عنه قد وقع في موقعه القانوني غير السليم بفرضه الرقابة القضائية على المستأنف لناحية جرم المادة ٣٨٦ من قانون العقوبات. الأمر الذي يفضي الى فسخه جزئياً لهذه الجهة. وقبول استئناف المدعى عليه لهذه الناحية.

وحيث إن الهيئة وبما لها من سلطة في التقدير وبالنظر لمعطيات الدعوى. وظروف الجرائم موضوعها وما تحمله من دلالات. ترى أن قرار قاضي التحقيق لناحية الاستعاضة عن توقيف المدعى عليه المستأنف. وفرض الرقابة القضائية عليه وفرض تدابير منعه من مزاوله المهنة لمدة ثلاثة أشهر. ومنعه من دخول قصور العدل لمدة مماثلة. وإلزامه بدفع كفالة مالية. واقع في موقعه القانوني السليم. ويقتضي تصديقه وفسخه جزئياً لناحية استثناء المادة /٣٨٦/ من قانون العقوبات من المواد المستند إليها لتقرير الاستعاضة.

وحيث يقتضي تبعا للتعليل والنتيجة التي توصلت إليها الهيئة. كل ما أثاره المستأنف خلافاً. لا سيما لناحية الدفاع المشروع الذي وكما ذهب القرار المطعون فيه يدخل في أساس النزاع.

لذلك

تقرر الهيئة بالاتفاق:

١. قبول الاستئناف شكلاً، وقبوله أساساً جزئياً لناحية قرار قاضي التحقيق بفرض الرقابة القضائية بالاستناد الى جرم المادة /٣٨٦/ من القانون العقوبات، وفسخه جزئياً لهذه الناحية وتقرير استثناء المادة /٣٨٦/ المذكورة من المواد المستند إليها لتقرير الرقابة القضائية، ورده أساساً جزئياً وتصديق القرار المستأنف لناحية الاستعاضة عن توقيف المدعى عليه بفرض الرقابة القضائية عليه ومنعه من دخول قصور العدل كافة لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٣، ومنعه من مزاوله المهنة للمدة عينها، وإلزامه بدفع كفالة مالية مقدارها خمسين مليون ليرة لبنانية لضمان التعويضات الشخصية، وأخرى بقيمة مليون ليرة لبنانية مقسمة الى قسمين متساويين لضمان الحضور والرسوم والنفقات القانونية، بعد اعتماد التعليل الوارد فيه وذلك الوارد في متن هذا القرار،
٢. تضمين المستأنف رسوم ونفقات استئنافه،

٣. رد كل ما أثاره المستأنف خلافاً لما تضمنه القرار من تعليل ونتيجة،

٤. إعادة الملف إلى مرجعه بواسطة النيابة العامة الاستئنافية في بيروت لمتابعة التحقيق.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠.

الرئيس ماهر شعيتو

المستشار جوزف بوسليمان

المستشار بلال عدنان بدر